

صلاحية القاضي الإداري في إلزام جهة الإدارة بالإنصاح عن سبب القرار الإداري

الدكتور/ هيثم السيد عبد الواحد إبراهيم*

الملخص:

كل قرار إداري أياً كانت السلطة التي أصدرته، تقديرية كانت أم مقيدة، يجب أن يقوم على سبب يدعو لإصداره، وهذا السبب هو ركن من أركان القرار الإداري. فركن السبب هو توفر الحالة القانونية أو الواقعية التي تخول السلطة الإدارية المختصة إمكانية التدخل لإصدار قرار إداري، وبالمفهوم العكسي فإن انعدام السبب معناه عدم توفر الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر إصداره، وبالتالي لا يكون لتلك السلطة الحق في إمكانية التدخل لإصدار قرارها الإداري، فإن تدخلت بالرغم من انتفاء تلك الحالة القانونية أو الواقعية، وأصدرت قرارها الإداري فإن هذا القرار يعتبر غير مشروع لانتسامة بعيب السبب وبالتالي يكون قابلاً للإلغاء.

والقاعدة العامة المقررة في فقه القانون الإداري تتمثل في أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الإدارية، إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب التسبب، وفي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بتسبب قراراتها، أما إذا خلا القانون من إلزام الجهة الإدارية بتسبب القرار الإداري عند إصداره، فإن للإدارة إصدار القرار دون ذكر أسبابه، وفي هذه الحالة يفترض في القرار أنه قام على سببه الصحيح، وهذه القرنة تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي العكس.

وبمعنى آخر أنه في حالة إذا لم تفصح الإدارة عن سبب إصدار قرارها، لعدم وجود نص يلزمها بالتسبب، فإن عبء إثبات عدم صحة السبب يقع على عاتق الطاعن، وهو عبء ثقيل وصعب، ولذلك فإن القضاء يحاول أن يخفف هذا العبء عن الأفراد بعض الشيء.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري - جهة الإدارة - القرار الإداري - تسبب القرار.

*محاضر بكلية الحقوق - جامعة بنها.



The Authority of the Administrative Judge to Oblige the Administration to Disclose the Reason for the Decision

Dr. Haitham Elsayed Abdelwahed Ibrahim*

Abstract:

All administrative decision, whatever its authority, discretionary or restricted, must be based on a reason for its issuance, and this is a cornerstone of the administrative decision.

The reason is the availability of the legal or factual situation that empowers the competent administrative authority to intervene to issue an administrative decision. In the opposite sense, the absence of reason means that there is no legal or factual situation justifying its issuance, and therefore that authority has no right to intervene to issue its administrative decision. Despite the absence of that legal or factual situation, and issued its administrative decision, this decision is considered illegal because it is defective and therefore can be revoked.

The general rule established in the jurisprudence of administrative law is that the administration is not obliged to cause its administrative decisions, unless the law explicitly states that the reason should be given. In this case, the administration is obliged to cause its decisions. If the law does not oblige the administrative authority to cause the administrative decision when issuing it, the administration may issue the decision without stating its reasons. In this case, the decision assumes that it was based on the correct reason, and this quarantine shall remain until the plaintiff proves the contrary.

In other words, if the administration does not disclose the reason for issuing its decision, because there is no text required to cause it, the burden of proving the fault lies with the appellant, which is a heavy and difficult burden. Therefore, the judiciary tries to reduce the burden on individuals.

Keywords: Administrative Judge – Administration – Administrative Decision – Justifying the Decision.

*Lecturer at Faculty of Law - Benha University.

مقدمة

استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن كل قرار إداري أياً كانت السلطة التي أصدرته، تقديرية كانت أم مقيدة، يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره، وهذا السبب هو ركن من أركان القرار الإداري.

فركن السبب هو توفر الحالة القانونية أو الواقعية التي تخول السلطة الإدارية المختصة إمكانية التدخل لإصدار قرار إداري، وبالمفهوم العكسي فإن انعدام السبب معناه عدم توفر الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرّر إصداره، ومن ثم لا يكون لتلك السلطة الحق في إمكانية التدخل لإصدار قرارها الإداري، فإن تدخلت بالرغم من انتفاء تلك الحالة القانونية أو الواقعية، وأصدرت قرارها الإداري، فإن هذا القرار يُعد غير مشروع؛ لاتسامه بعيب السبب، وبالتالي يكون قابلاً للإلغاء.

والقاعدة العامة المقررة في فقه القانون الإداري تتمثل في أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الإدارية، إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب التسبب، وفي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بتسبب قراراتها، أما إذا خلا القانون من إلزام الجهة الإدارية بتسبب القرار الإداري عند إصداره، فإن للإدارة إصدار القرار من غير ذكر أسبابه، وفي هذه الحالة يفترض في القرار أنه قام على سببه الصحيح، وهذه القرينة تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي العكس.

وبمعنى آخر أنه في حالة إذا لم تفصح الإدارة عن سبب إصدار قرارها، لعدم وجود نص يلزمها بالتسبب، فإن عبء إثبات عدم صحة السبب يقع على عاتق الطاعن، (وهو عبء ثقيل وصعب)؛ ولذلك فإن القضاء يحاول أن يخفف هذا العبء عن الأفراد بعض الشيء، وهو ما سنتناوله تفصيلاً من خلال دراستنا.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الآتي: هل للقاضي الإداري صلاحية في إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين؟ وبمعنى آخر إذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فهل هذا الأصل يؤخذ به

على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية، أو أن الأخذ به على إطلاقه لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً؟

أهمية البحث:

الوقوف على المستقر عليه فقهاً وقضاءً في مصر وفرنسا وذلك فيما يتعلق بصلاحيات القاضي الإداري في إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

كما أن الدراسة المقارنة ستساعدنا على وجود أكثر من نموذج، ومن ثم يمكننا مقارنة كل منها بالآخر، والوقوف على أي من تلك الأنظمة أدق في الصياغة، وأيهما قد جانبه الصواب، وبذلك نستطيع الوقوف على أوجه القصور والنقص في الأنظمة والتشريعات ذات الصلة.

إضافة إلى أننا سنتناول التطبيقات القضائية في مصر وفرنسا ذات الصلة بموضوع البحث.

أهداف البحث:

نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

- 1- الوقوف على الفرق بين سبب القرار الإداري وتسببيه.
- 2- معرفة أنواع تسبب القرارات الإدارية.
- 3- استجلاء الغموض الذي يثور بشأن صلاحية القاضي الإداري في إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين في كل من مصر وفرنسا، والتطبيقات القضائية ذات الصلة.
- 4- إيضاح الجزاء المترتب على عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في كل من مصر وفرنسا.

٥- مدى تغطية القانون الإداري في مصر وفرنسا للتطورات الحديثة في المجال الإداري، خاصة فيما يتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث: مقدمة، ومبحث تمهيدي ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس، وذلك على النحو الآتي:
المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجيته، وخطته.

مبحث تمهيدي: العلاقة بين سبب القرار الإداري وتسببيه.

المطلب الأول: الفرق بين سبب القرار الإداري وتسببيه.

المطلب الثاني: أنواع تسبب القرارات الإدارية.

المبحث الأول: مدى صلاحية القاضي الإداري في إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

المطلب الأول: مدى صلاحية القاضي الإداري المصري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

المطلب الثاني: مدى صلاحية القاضي الإداري الفرنسي في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

المبحث الثاني: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين.

المطلب الأول: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في مصر.

المطلب الثاني: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في فرنسا.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

مبحث تمهيدي

العلاقة بين سبب القرار الإداري وتسببته

يختلف سبب القرار الإداري عن تسببته، كما أن للتسبب أنواع مختلفة بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليه، فإذا نظرنا إليه من حيث مدى إلزاميته، فإنه يقسم إلى: تسبب إجباري وتسبب اختياري.

ومن ثم سنتناول في هذا المبحث الفرق بين سبب القرار الإداري وتسببته، وأنواع تسبب القرارات الإدارية، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفرق بين سبب القرار وتسببته.

المطلب الثاني: أنواع تسبب القرارات الإدارية.

المطلب الأول

الفرق بين سبب القرار وتسببته

لقد فرّق الفقه والقضاء بين سبب القرار الإداري وتسببته، فقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف السبب في القرار الإداري بأنه: الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصداره، وهو بهذا التحديد ركن من أركان القرار الإداري، وتختلف هذا الركن أو انعدامه يجعل القرار الإداري غير قائم على سبب يبرّره، ومن ثم مستحقاً للإلغاء^(١). كما عرفه البعض الآخر بأنه: مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تحدث أولاً ومسبقاً، وتوحي إلى رجل الإدارة أن بإمكانه التدخل وإصدار القرار^(٢).

(١) سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤م، ص ٢٤٧، عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص ٣٣٩.

(٢) سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، نسخة نقحها وراجعها الدكتور/ محمود عاطف البناء، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٠، سامي الطوخي، التسبب والسبب في القرارات الإدارية، أكاديمية أبو ظبي، جامعة زايد، ص ١.

كما عرّف الفقه الفرنسي السبب بأنه: المبررات القانونية والواقعية التي دفعت الإدارة إلى تبني قرارها^(٣)، أو هو الأسانيد القانونية والواقعية التي استندت إليها الإدارة، والتي يترتب على تخلفها عدم مشروعية القرار^(٤).

أما التسبب فعرفه البعض بأنه: الإفصاح عن "الأسباب" التي يستند إليها القرار^(٥)، وعرف التسبب كذلك بأنه: ذكر أسباب القرار صراحة^(٦).

كما عرّفه الفقه الفرنسي بأنه: تحديد الإدارة الأسباب القانونية والواقعية التي يستند إليها القرار، مما يضمن للأطراف المعنية الإطلاع عليها، ومراقبة مشروعيتها^(٧).

أما محكمة النقض المصرية، فعرفت التسبب في حكمها الصادر في ١٩ من أكتوبر عام ٢٠٠٨م بأنه: "تحديد الأسباب والحجج المبني عليها الحكم - أو القرار - سواء من حيث الواقع أو القانون"^(٨).

(3) Autin Jean-Louis, La motivation des actes administratifs unilatéraux, entre tradition nationale et évolution des droits européens?, Revue française d'administration publique, 1/2011 (no 137 – 138), P.87 et suiv.

(4) Jacques Bouvier, Eléments fondamentaux de droit administratif, Avril 2011 , P. 31 et 54 .

(٥) سامي الطوخي، التسبب والسبب في القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢.

(٦) فهد العزي، القرار الإداري، تعريفه وأركانه، بدون جهة نشر وتاريخ، ص ٧، ومن الفقه الفرنسي راجع:

Morand-Deville (Jacqueline), Cours de droit administratif, Montchrestien, 11^e édition, 2009, P.403 ; Dupuis (Georges), "Les motifs des actes administratifs", EDCE, 1974 – 1975, no 27, P.23.

(7) Songolo Noémy, La motivation des actes administratifs, 23 Septembre 2011, P.1 ; Guillaume Blancem Motifs et motivation des decisions administratif, La Revue Administrative, 1998, P.495.

(٨) راجع حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩/١٠/٢٠٠٨م في الطعن رقم ٨٥١١ لسنة ٧٠ق،

مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، الجزء الثاني، بند رقم ٢٨٢، ص ٥٤٧.

ومن التعريفات السابقة لسبب القرار الإداري وتسيبيه يتضح لنا وجود رابطة بينهما، إذ إن التسيب هو الإفصاح عن "الأسباب" التي يستند إليها القرار، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن السبب والتسيب فكرتان متميزتان، فالتسيب يعد أحد عناصر الجانب الشكلي للقرار، أمام الأسباب فهي أحد العناصر الموضوعية للقرار، والقواعد التي تحكمها تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار.

كما أن التسيب بالإضافة إلى أنه "عنصر" في القرار، فإنه يعد جزءاً أساسياً من مضمون مبدأ الشفافية، ولذا فإنه يُعد "أساساً" للرقابة على القرارات الإدارية من جهة السلطة الإدارية الأعلى والمهنيين والمواطنين والقضاء على حد سواء؛ لأنه من خلال التسيب يمكن الرقابة على أسباب القرار والانحراف بالإجراءات، أما دور السبب فهو غير ذلك، إذ يُعد أنه أساساً للقرار، وأحد عناصر محل الرقابة عليه، وليس أساساً للرقابة^(٩).

فالسبب ركن لازم لقيام القرار الإداري، وشرط أساسي لمشروعيته، ولا يكون للقرار وجود من غير أن يكون له سبب^(١٠)، بينما التسيب عنصر غير لازم لمشروعية القرار الإداري، إلا في حالة النص على ضرورة تسيبيه، ولذلك فالسبب هو عنصر في الرقابة على القرار باعتباره أساساً للقرار، وأحد عناصره الموضوعية، أما التسيب

(٩) سامي الطوخي، التسيب والسبب في القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢.

(١٠) Jacques Bouvier, *Eléments fondamentaux de droit administratif*, Avril 2011, P.31.

حيث يقول:

"Quelle que soit la marche de manoeuvre don't dispose l'autorité, il est certain qu'elle ne peut agir sans un motif permettant de justifier l'acte qu'elle pose".

فهو عنصر في القرار، ويتعلق بالجانب الشكلي وبالمشروعية الخارجية، ويعد أساساً للرقابة على القرار من الأطراف المعنيين به كافة بطريق مباشر أو غير مباشر^(١١). وتأييداً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ٥ من يوليو عام ٢٠١٠م بأنه: "ومن حيث أن المستقر عليه أنه تجب التفرقة بين وجوب تسبیب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده، فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبیب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها، وعندئذ يتعين عليها تسبیب قرارها وإلا كان معيباً بعبء شكلي، وإن لم يكن هذا التسبیب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفاً قانونياً، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه"^(١٢).

وهو عين ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٨ من ديسمبر عام ٢٠٠١م حيث تقول: "يجب التفرقة بين وجوب تسبیب القرار الإداري كإجراء شكلي يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده: فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبیب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبیب قرارها وإلا كان معيباً بعبء شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبیب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل ويحمل القرار على الصحة، وذلك حتي يثبت العكس، لئن كان ذلك كذلك إلا أن القرار سواء كان لازماً تسببيه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبیب لازماً يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع وفي القانون"^(١٣).

(١١) Guillaume Blanc, Motifs et motivation des decisions administratif, La Revue Administrative, 1998, P.495.

(١٢) حكم محكمة القضاء الإداري في ٥/٧/٢٠١٠م، دعوى رقم ١٧٣ لسنة ٦٠٠ الدائرة الأولى.

(١٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٨/١٢/٢٠٠١م، طعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٤٥ القضائية

عليها، الدائرة الأولى.

ونخلص مما سبق أن التسبب شرط شكلي في القرار، وتخلفه يؤدي إلى إلغاء القرار لعيب في الشكل، أما السبب فهو الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار^(١٤)، وتخلفه يؤدي إلى إلغاء القرار؛ لعيب موضوعي هو عيب السبب^(١٥).

المطلب الثاني

أنواع تسبب القرارات الإدارية

يختلف أنواع تسبب القرارات الإدارية - كما ذكرنا سلفاً - باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، فإذا نظرنا إلى التسبب من زاوية إلزاميته، نجد أنه إما أن يكون إلزامياً أو اختيارياً، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً- التسبب الإجباري:

يُعرف التسبب الإجباري أو الوجوبي بأنه: الإفصاح عن العناصر القانونية أو الواقعية التي يستند إليها القرار الإداري، سواء الإفصاح بموجب نص قانوني أم بناء على إلزام قضائي^(١٦).

وتأييداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢١ من مارس عام ٢٠٠٩م بأنه: "ومن المقرر إنه كلما ألزم المُشرِّع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبب قراراتها، يتعيَّن عليها ذكر الأسباب التي بنت عليها قرارها واضحة جلية"^(١٧).

(14) Jacques Bouvier, *Eléments fondamentaux de droit administratif*, Avril 2011, P.31 et 54 .

(١٥) محمد بن مرهون بن سعيد المعمري، تسبب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة بين الأردن، عمان ومصر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، دار المنظومة، ص ٧٢، ٩٤.

(١٦) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، بدون دار نشر، ١٩٩٠م، ص ١٧٢.

(١٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢١/٣/٢٠٠٩م، طعن رقم ٨٩٥٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا، الدائرة الأولى.

ومن أهم أمثلة التسبب الإجباري في مصر هو القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، حيث أُلزم قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة (٢٠١٦م) في المادة رقم (٥٩) منه جهة الإدارة بتسبب قراراتها الصادرة بتوقيع جزاء تأديبي على موظف^(١٨).

أما في فرنسا فقد تدخل المشرع وأصدر القانون رقم (١٩٧٩/٥٨٧) بتاريخ ١١ يوليو عام ١٩٧٩م، والمعدل بالقانون رقم (١٩٨٦/٧٦)م، وفرض بموجبه مبدأ التسبب الوجوبي في عدة طوائف من القرارات الإدارية، رغم أن القانون لم يفرض المبدأ كالتزام عام، أي لم يتنازل عن القاعدة التقليدية^(١٩)، وإنما أوضح بموجب هذا القانون التسبب للقرارات الإدارية الفردية في المواد (١، ٢، ٦) ووضعها ضمن ثلاث طوائف على النحو الآتي^(٢٠):

الطائفة الأولى: القرارات الإدارية الفردية الصريحة والضارة بالأشخاص المُخاطَبين بها، وهي القرارات التي تؤثر سلباً في المركز القانوني للمُخاطَبين بها.

الطائفة الثانية: القرارات الإدارية الصريحة التي تتضمن خروجاً أو استثناءً من القواعد العامة في القوانين واللوائح، وهذه القرارات ليست في الغالب ضارة بالأشخاص المُخاطَبين بها، وإنما صادرة لصالحهم باعتبارها تتضمن استثناءً من بعض القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ومع ذلك فقد أخضعها المشرع الفرنسي لمبدأ التسبب الوجوبي ضمناً لمصالح الغير الذين قد تمس حقوقهم أو مراكزهم القانونية.

^(١٨) قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية، العدد (٤٣) مكرر (أ) في أول نوفمبر ٢٠١٦م، ص ٢٧.

^(١٩) Voir Chabanol (Daniel), La pratique du contentieux administrative, Lexis Nexis, Litec, 8 édition, 2009, 330.

^(٢٠) بهمن أحمد محمد، تسبب القرارات الإدارية في قضاء محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، دار المنظومة، ٢٠١٢م، ص ١٠٤.

الطائفة الثالثة: القرارات الصريحة لهيئات التأمين الاجتماعي^(٢١)، وتلتزم هذه الهيئات بتسبيب جميع قرارات رفض منح المساعدات أو المزايا، سواء كانت إلزامية أم اختيارية، وذلك طبقاً لقانون ١٧ يناير ١٩٨٦م، بعد أن كانت تلك الجهات ملتزمة فقط طبقاً لقانون ١١ يوليو ١٩٧٩م بتسبيب قراراتها الصادرة برفض منح المزايا، أو الخدمات الوجوبية التي تقدمها الهيئة دون القرارات الصادرة برفض منح ميزة أو خدمة اختيارية، أي أصبحت تلك الهيئات ملزمة بتسبيب القرارات الصادرة برفض منح ميزة أو خدمة اختيارية، أي التي تتمتع بسلطة تقديرية في تقديمها أو الامتناع عن تقديمها^(٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المُشرِّع الفرنسي أعفى الإدارة من وجوب تسبيب القرارات الإدارية سألفة الذكر في الحالات الآتية^(٢٣): إذا كان الإفشاء عن أسباب قرارها فيه

^(٢١) وهذه الهيئات لا تعتبر كقاعدة عامة من أشخاص القانون العام في فرنسا، وبالتالي فلا تندرج قراراتها في مفهوم القرارات الإدارية بالمعنى الإصطلاحي، ومع ذلك فقد أخضعها المشرع الفرنسي لمبدأ التسبيب الوجوبي، استناداً إلى أن المؤمن عليهم في مواجهة هيئات التأمين الاجتماعي في مركز مماثل للمتعاملين مع الإدارة. خليفة سالم الجهمي، تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي، ٢٣ أغسطس ٢٠١٢م، ص ٨، ٩.

^(٢٢) محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٦، أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٨٦.

^(٢٣) Autin Jean-Louis, "La motivation des actes administratifs unilatéraux, entre tradition nationale et évolution des droits européens", Revue française d'administration publique, 1/2011 (no 137- 138), 85 – 99.

حيث يقول:

"Il y a tout d'abord plusieurs limites tenant à des considérations générales qui ne sont pas propres au cas français, que l'on retrouve aussi dans les dispositifs étrangers mais qui compliquent inévitablement la tâche des administrés. La première limite concerne le respect de divers secrets, tels le secret médical ou le secret de la défense nationale ; les décisions qui s'y=

مساساً ببعض الأسرار كالأسرار الطبية^(٢٤) أو الأسرار المستبعد إذاعتها لضرورات الدفاع الوطني^(٢٥)، أو توفرت حالة الاستعجال، أو في حالة القرارات الضمنية^(٢٦)، ولكن هذا الإعفاء لا يمنع القاضي الإداري من إلزام الإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب في وقت لاحق^(٢٧).

ورغم إعفاء الإدارة من تسبب قراراتها في الحالات السابقة، إلا أن القانون رقم (١٩٧٩/٥٨٧م) والمعدل بالقانون رقم (١٩٨٦/٧٦م) قد لطف من حدة المبدأ العام المقرر في هذا الشأن، والمتضمن عدم وجوب تسبب القرارات إلا بنص، كما سمح للقاضي الإداري بممارسة الرقابة على مشروعية القرار بطريقة أسهل وأدق من ذي قبل، كما أدى هذا القانون كذلك إلى الحد من صدور قرارات إدارية خاطئة؛ لأن تسبب القرار الإداري يجبر الجهة الإدارية على مراجعة قراراتها واقعياً وقانونياً قبل إصدارها، مما يقلل من احتمالية صدور قرارات خاطئة.

كما يتعين عدم التوسع في تفسير الاستثناءات سالفه الذكر، وهذا ما أكده Jacques Bouvier حيث يقول: على أية حال يجب أن تفسر تلك الاستثناءات

=rapportent n'ont pas à être motivées la deuxième vise les actes administratifs pris en situation d' "urgence absolue" et la troisième les décisions implicites de regret".

⁽²⁴⁾ Sur la question de la motivation des actes administratifs et du secret médical, voir CAA Nancy, 22 Septembre 2005, Communauté urbaine du Grand Nancy, AJDA, 2006, P.26, note J.M. Adrien ; sur la motivation d'un arrêté d'hospitalisation d'office, voir CAA Paris, 4 novembre 2004, Ministre de l'intérieur, AJDA, 2005, P.225.

⁽²⁵⁾ Cette question du secret légitime avait été omise par la loi de 1979 ; elle a fait l'objet d'un ajout à travers la loi du 17 juillet 1986 qui lie le secret des motifs à celui qui prévaut en matière d'accès aux documents administratifs.

⁽²⁶⁾ A noter que les décisions implicites positives peuvent parfois être motivées: CE, 21 Juillet 2009, AJDA, 2009, P.1465.

⁽²⁷⁾ C.E, 17 Octobre 1986, Chabot, no 59536, rec. P.336.

سאלفة الذكر والواردة على التزام الإدارة بتسبب القرارات الإدارية في أضيق الحدود، ومن غير توسع، حتى لا تكون ذريعة للإدارة للهروب من التزامها بالتسبب^(٢٨).

ونخلص مما سبق أن القانون قد يشترط على الإدارة تسبب بعض القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة يصبح التسبب شكلاً أساسياً في القرار يترتب على إهماله بطلان القرار لعب في الشكل، أما إذا لم يلزم المشرع الإدارة بتسبب قراراتها فليس عليها حرج أن تخف تلك الأسباب^(٢٩).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٦ من فبراير عام ٢٠١٠م بأنه: "كما لم تقدم الجهة المطعون ضدها أصل القرار الصادر بإلغاء انتفاع المذكورين بالأرض للوقوف على مدى استيفائه شرائطه القانونية من حيث التسبب والاعتماد من جهة الاختصاص... الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار"^(٣٠).

ويجدر التنويه إلى أن القضاء قد يتدخل في بعض الحالات ويلزم الجهة الإدارية بوجود تسببها بعض القرارات، ولو لم يلزمها المشرع بذلك، ومثال ذلك أن الجهة الإدارية ملتزمة بالتسبب عند إصدار قرار تأديبي ولو لم يرد ذلك بنص القانون^(٣١).

(28) Jacques Bouvier, *Éléments fondamentaux de droit administrative*, Avril 2011, P.57.

حيث يقول:

"En tout état de cause, les exceptions doivent rester de stricte interprétation en telle sorte que l'autorité administrative ne peut pas se retrancher derrière elles uniquement dans le but d'échapper à l'obligation de motivation".

(٢٩) عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م،

ص ٢٩٨.

(٣٠) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٦/٢/٢٠١٠م، طعن رقم ٧٧١١ لسنة ٥١ق.ع،

الدائرة الثانية موضوع.

(٣١) محمد بن مرهون بن سعيد المعمرى، تسبب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢م،

ص ٨٦.

ثانياً - التسبب الاختياري:

يُعرّف التسبب الاختياري بأنه: قيام الإدارة بالإيضاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تأسس عليها القرار من تلقاء نفسه، ومن غير أي إلزام قانوني أو قضائي بذلك^(٣٢).

فقد تقوم الجهة الإدارية مختارة بإبداء الأسباب الموجبة لقرارها، وفي هذه الحالة تخضع أسباب القرار الإداري لرقابة القضاء.

وبمعنى آخر فإن أسباب القرار الإداري تخضع لرقابة القضاء إذا أوجب القانون ذكرها، أو ذكرتها الإدارة من تلقاء نفسها في القرار.

أما إذا لم يشتمل القرار الإداري على ذكر الأسباب طواعية واختياراً من جهة الإدارة، ولم يلزمها القانون بذلك، فيفترض في القرار أنه صدر وفقاً للقانون، وأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذه القرينة التي تصحب كل قرار إداري لم تذكر أسبابه تبقي قائمة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بُني عليها القرار غير مشروعة، أو غير صحيحة من الناحية الواقعية أو القانونية، ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة، ولل قضاء كامل السلطات في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعي في هذا الصدد^(٣٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٠٩ بأن: "الجهة الإدارية بحسب الأصل غير ملزمة بتسبب قرارها على افتراض أن القرار الإداري غير المسبب قد قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ما يدعيه، فإذا ما ذكرت الجهة الإدارية أسباباً

(٣٢) بهمن أحمد محمد، تسبب القرارات الإدارية في قضاء محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، ص ٧٩.

(٣٣) طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٧٢.

لقرارها أو كان القانون يلزمها بتسبب قرارها فإن ما يحمله من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري"^(٣٤).

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣٠ من ديسمبر عام ١٩٩٥م بقولها: "إنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها إلا أنها إذا ما ذكرت أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء"^(٣٥).

ويتضح مما سبق أن الجهات الإدارية غير ملزمة بتسبب قراراتها^(٣٦)، إلا حيث يكون ثمة نص يقضي بغير ذلك، وبناء على ذلك فالأصل أن المحكمة لا تبسط رقابتها على أسباب القرار الإداري إلا بناء على نص، أو إذا قامت الإدارة مختارة بإبداء الأسباب الموجبة لقرارها^(٣٧).

أي إن آثار التسبب الاختياري هي ذاتها آثار التسبب الإجمالي، فالإدارة عندما تنتازل عن الحق المقرر لها قانونياً والمتمثل في عدم تسبب القرار الإداري، وتصدر القرار مسبباً، فللقاضي حينها أن يأخذ في الاعتبار هذا التسبب كأساس للرقابة، فإذا وجد خطأ في التسبب التلقائي، فله أن يقضي بعدم مشروعية القرار؛ لعيب في الشكل، حيث تكون الإدارة قد ألزمت نفسها بشكلية معينة.

^(٣٤) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٣/٦/٢٠٠٩م، دعوي رقم ٣١٠١٥ لسنة ٢٠٠٣م، الدائرة الأولى.

^(٣٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠/١٢/١٩٩٥م، طعن رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠٠ قع، مبادئ المحكمة الإدارية العليا، ج ٤٩، دار العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، إعداد الأستاذ حسن الفكهاني وآخرون، ص ٦١٩.

^(٣٦) Braibant (Guy), Institutions administrative comparées, Les contrôles, FNSP, Service de photocopie 1985 – 1986, P.360 ; Fromont (Michel), Droit administratif des états européens, PUF, collection Thémis droit, 2006, P.228.

^(٣٧) طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٧٢.

المبحث الأول

مدى صلاحية القاضي الإداري في إلزام الإدارة

بالإفصاح عن سبب القرار الطعين

إذا كانت القاعدة العامة المقررة في فقه القانون الإداري تتمثل في أن الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا حيث يكون ثمة نص يقضي بذلك، إلا أنه نظراً للأهمية المتزايدة للتسبب في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية من خلال تسهيل مهمة القاضي الإداري في بسط رقابته على مختلف أوجه عيوب المشروعية، فقد قامت بعض الدول بإصلاح إجراءات جزرية في أنظمتها الإدارية، فقد قلصت بعض الدول من عمومية مبدأ عدم وجوب تسبب القرارات الإدارية إلا بنص مثل فرنسا، وذلك عن طريق ابتداء استثناءات عليه دون إهداره كلية، بينما ذهبت دول أخرى إلى فرض التزام عام على الجهة الإدارية بوجوب تسبب قراراتها الإدارية كألمانيا والسويد وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية^(٣٨).

وبالرغم من الأهمية المتزايدة للتسبب في الرقابة على مشروعية القرار الإداري، فما زال يثور التساؤل عن مدى إمكانية إثارة القاضي الإداري لعيب عدم تسبب القرار الإداري من تلقاء نفسه، ومن ثم إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول في هذا المبحث، مدى صلاحية القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين في كل من مصر وفرنسا، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

(٣٨) خليفة سالم الجهمي، تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي، ٢٣

أغسطس ٢٠١٢م، ص ٨.

المطلب الأول: مدى صلاحية القاضي الإداري المصري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

المطلب الثاني: مدى صلاحية القاضي الإداري الفرنسي في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

المطلب الأول

مدى صلاحية القاضي الإداري المصري في إلزام الإدارة

بالإفصاح عن سبب القرار الطعين

القاعدة العامة في مصر تتمثل في أن الإدارة غير ملتزمة بتسبيب قراراتها الإدارية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

فإذا لم تقم الجهة الإدارية بتسبيب قرارها رغم وجوبه قانوناً، فإن القرار يكون معيباً هنا بعيب الشكل وليس بعيب السبب، فإذا خلا القرار الإداري من السبب الصحيح الذي يقوم عليه، وخلا في الوقت نفسه من التسبيب اللازم بنص القانون، ففي هذه الحالة يكون القرار معيباً بعيبين، (عيب السبب وعيب الشكل)، وكلا العيبين مستقلان عن بعضهما، وبطبيعة الحال أن عيب الشكل ظاهر وسهل إثباته، أما عيب السبب فهو خفي يصعب إثباته في حالة عدم ذكره في القرار المطعون فيه، وعليه فإن عيب الشكل يقدم على عيب السبب؛ للعلة السابقة^(٣٩).

أما إذا قامت الإدارة طواعية واختياراً بتسبيب قراراتها الإدارية من غير أن يلزمها المُشرِّع بذلك، فإنه يترتب على ذلك الآثار القانونية ذاتها التي تترتب على التسبيب الوجوبي، وأهمها أن الخطأ في التسبيب التلقائي يسم القرار بعدم المشروعية الشكلية؛ لأن الإدارة في هذه الحالة تكون قد تنازلت عن حقها المقرر لها قانوناً ومن ثم

(٣٩) عامر بن محمد بن عامر الحجري، حث في الرقابة القضائية على عيب السبب في دعوي

مراجعة القرار الإداري، إبريل ٢٠١١م، ص ١٦.

فللقاضي أن يأخذ في الاعتبار التسبب كأساس للرقابة، فإذا ما وجد قصوراً فيه، كان القرار معيباً حقيقياً بالإلغاء لوجود عيب في شكلية التزم بها الإدارة من تلقاء نفسها^(٤٠).

وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٤ من ديسمبر عام ٢٠٠٤م بقولها: "ومن حيث إن من المقرر إنه إذا أفصحت الجهة الإدارية عن سبب إصدارها القرار المطعون فيه فإن ما تبديه في هذا الشأن يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري لبحث مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار^(٤١)".

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٥ من فبراير عام ١٩٩٤م بقولها: "إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبب قراراتها، فإنه يفترض أن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك... إذا ذكرت الإدارة أسباباً لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها قرارها^(٤٢)". وقضت كذلك في حكمها الصادر في ٢٩ من يناير عام ١٩٩٤م حيث تقول: "إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبب قرارها... للمحكمة مراقبة

^(٤٠) للمزيد راجع/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٣١٩ وما بعدها، حامد الشريف، الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، ط ٢، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٥١ وما بعدها.

^(٤١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٤/١٢/٢٠٠٤م، دعوي رقم ١٠٩٢٦ لسنة ٥٦ق، الدائرة الأولى.

^(٤٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٥/٢/١٩٩٤م، طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٧ق.ع، المجموعة س ٣٩، ص ٨٨١، القاعدة رقم ٨٦.

مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة من عدمه،.. عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب^(٤٣).

وبالمعنى نفسه قضت في حكمها الصادر في ٨ من يوليو عام ٢٠٠١م؛ حيث جاء فيه أن: "القرار الإداري يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقاً وحقاً في الواقع والقانون، فإذا ما ذكرت جهة الإدارة لقرارها أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون من عدمه، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار، تجد النتيجة حدها الطبيعي فيما إذا سارت مستخلصة استخلاصاً سائعاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا سارت منتزعة من غير أصول موجودة أو سارت مستخلصة من أصول لا تنتجها فإن القرار فاقد السببية ووقع مخالفاً للقانون"^(٤٤).

كما قضت كذلك في حكمها الصادر في ٢٤ من يونيو عام ١٩٧٣م بقولها: "إن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها، أو كان القانون يلزمها بتسبب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري،

(٤٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١/٢٩/١٩٩٤م، طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق.ع، المجموعة س ٣٩، ص ٧٦٩، القاعدة رقم ٧٦.

(٤٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٧/٨/٢٠٠١م، طعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٤٠ ق.ع، المجموعة س ٤٦، ج ٣، ص ٣٤٥١، القاعدة رقم ٢٨٩.

وله في سبيل أعمال رقابته أن يمحس هذه الأسباب للتحقق من مدي مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار^(٤٥).

وفي حالة امتناع الإدارة عن تقديم ذلك، فإنه يعد قرينة على وجود عيب شاب سبب القرار الإداري ويؤدي إلى الحكم بعدم مشروعيه القرار الإداري.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٤ من يوليو عام ٢٠٠٢م بأنه: "... ولا محاجة في هذا الشأن في أن المشرع لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها؛ لأن مثل هذا النص يتعلق بشكل القرار، وعدم وجوده لا يعني إعفاء الإدارة من أن يكون قرارها قائماً على سببه باعتبار أن ركن السبب هو أحد أركان القرار الإداري ويمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها في إصدار القرار ولا يجوز في هذا المقام افتراض قيام القرار على سبب صحيح؛ لأنه في ضوء ما فصله القانون واللائحة الداخلية من شروط وضوابط ومعايير للقبول يكون من شأن توافر هذه الشروط والمعايير في حق الطالب المائل أمام اللجنة أن تزحزح قرينة الصحة المفترضة في قيام قرار اللجنة على أسبابه، وتنقل عبء الإثبات فيما قام عليه قرار الاستبعاد من أسباب جديدة ومغايرة على عاتق اللجنة وليس على عاتق الطالب"^(٤٦).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠ من مايو عام ٢٠٠٨م بأنه: "وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن الدعوى تأجلت عدة مرات لتقديم المستندات والأوراق اللازمة للفص فيها إلا أن الجهة الإدارية

(٤٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٤/٦/١٩٧٣م، طعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٥ق.ع، المجموعة س١٨، ص١٤٨، القاعدة رقم ٨٣.

(٤٦) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٤/٧/٢٠٠٢م، طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق.ع، دائرة توحيد المبادئ، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٩م.

قد نكلت عن تقديم هذه المستندات رغم طلبها الأمر الذي يقيم قرينة لصالح المدعي مؤداها التسليم بصحة ما يدعيه"^(٤٧).

وقضت كذلك في حكمها الصادر في ٣١ من أغسطس عام ٢٠١٤م بأنه: "استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن نكول الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه من أدلة،.... وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً، لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متي طلب منها ذلك...."^(٤٨).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا كذلك في حكمها الصادر في ٢٣ من فبراير عام ٢٠١٦م بأنه: "استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن قاعدة "يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي" لا يؤخذ بها على إطلاقها في مجال المنازعات الإدارية، حيث تحتفظ الإدارة بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمنازعة، وأثر ذلك أنه: يتعين

^(٤٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠/٥/٢٠٠٨م، الطعن رقم ١٠١١١ لسنة ٩٤٩ ق عليا - الدائرة الثالثة عليا، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية المبادئ الهامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا، (٢٠٠٧/٢٠٠٩م) الجزء الأول، أفراد وعقود، طبعة ٢٠١٠م، المبدأ رقم ١، ص ٨، وراجع حكمها الصادر بنفس الجلسة ٢٠/٥/٢٠٠٨م الطعن رقم ١٢٣٠٠ لسنة ٤٦٦ ق، عليا، الدائرة الثالثة عليا، المرجع السابق، مبدأ رقم ٢، ص ١٠.

^(٤٨) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣١/٨/٢٠١٤م، طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٩ قضائية، وحكمها الصادر في ١٨/٧/٢٠٠٦م، طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦٦ ق عليا أحكام غير منشورة.

على جهة الإدارة تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى متى طلب منها ذلك....^(٤٩).

وهذا ما قرره محكمة القضاء الإداري أيضاً في حكمها الصادر في ٢٨ من مارس عام ٢٠١٧م بقولها: "ولما كان ذلك وكان المدعي بصفته يطعن على قرار إعلان النتيجة، وهو ما يعني إعادة تقييم النتيجة، حيث الامتحان التحريري وضوابط ومعايير وضع أعمال السنة، إلا أن الجامعة المدعى عليها لم تقدم ضوابط ومعايير وقواعد منح درجات أعمال السنة لمعرفة كيفية المفاضلة بين الطلاب في منح هذه الدرجات للتأكد من مدى التزام الجامعة المدعى عليها بهذه الضوابط والمعايير، وذلك على الرغم من أن المحكمة سبق وأن كلفت الجامعة بتقديم أوراق الإجابة، وأن تكليف المحكمة للجامعة المدعى عليها بتقديم أوراق الإجابة لا يقصد به تقديم كراسات الإجابة الخاصة بالامتحان التحريري فقط، وإنما يشمل ذلك كافة الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى، والمتعلقة بمنح الدرجة للطلاب - الامتحان التحريري وأعمال السنة - خاصة وأنه يتم إثبات درجة أعمال السنة على كراسات الإجابة أثناء تصحيح الاختبار التحريري، وهو ما كان يقتضي من الجامعة المدعى عليها بحكم اللزوم أن تقدم كل مستند يتصل بالقرار المطعون فيه، مما يعني وجوب تقديم قواعد ومعايير وضوابط أعمال السنة دون حاجة إلى تكليف خاص بها باعتبارها عنصراً في نتيجة المواد المطعون فيها"^(٥٠).

فقيام القرار الإداري على سبب صحيح أمر مفترض إلى أن يتمكن المدعي من إثبات عكس ذلك، أو على الأقل يقدّم ادعاءات تمكن القاضي من استعمال سلطاته

^(٤٩) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٣/٢/٢٠١٦م، طعن رقم ٢٧٦٥٩ لسنة ٥٥ ق.ع، مجموعة، وحكمها الصادر في ٢٨/٤/٢٠١٠م، طعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٤٩ قضائية، وحرفياً حكمها الصادر في ٢٧/٦/٢٠٠٩م، طعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٦ قضائية أحكام غير منشورة.

^(٥٠) حكم محكمة قضاء الإداري الصادر في ٢٨/٣/٢٠١٧م، دعوى رقم ٢٨٥٨٢ لسنة ١٧، الدائرة الأولى.

في التحقيق بإلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين، فبمجرد أن يشكك المدعي في مشروعية سبب القرار لينتقل عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية، ويصبح للقاضي الحق في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار، فإن ذلك يعد قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الآتي.

المطلب الثاني

مدى صلاحية القاضي الإداري الفرنسي في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين

القاعدة العامة في فرنسا هي نفسها في مصر، وهي عدم التزام الجهة الإدارية بتسبب قراراتها^(٥١)، والاستثناء هو التسبب.

والنصوص التي ألزمت الإدارة بتسبب قراراتها في النظام الفرنسي كثيرة ومتعددة، نذكر منها على سبيل المثال: القرارات التأديبية في مجال الوظيفة العامة، إذ تحتاج تلك القرارات إلى التسبب دائماً، سواء كان هناك نص أم لا؛ لأنه وإن لم يكن التسبب مفروضاً بنص فإنه يكون مفروضاً باعتباره أحد المبادئ العامة في فرنسا^(٥٢).

(51) Autin Jan- Louis, "La motivation des actes administratifs unilatéraux, entre tradition nationale et évolution des droits européens", Revue française d'administration publique, 1/2011 (no 137 – 138), P.86 et suiv.

حيث يقول:

"elle n'instaure pas l'obligation pour l'adminstration de motiverses decisions".

(٥٢) علي جمعة محارب، التأديب في الوظيفة العامة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص ٣٥٨، محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية، القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني، دار الوراق للنشر، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٦٠٨.

وهذا ما قررته المادة رقم (١٩) من قانون التوظيف الفرنسي رقم (٦٣٤) الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣م، والمعدل بالقانون رقم (٨٦) الصادر في ٢٧ من يناير عام ٢٠١٧م بقولها إن: "السلطة التأديبية من حق السلطة التي تملك حق التعيين، وللموظف الحق في الإطلاع على الملف الشخصي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، وله الاستعانة بمدافع بمحض اختياره، وتلزم الجهة الإدارية إشعاره بهذا الحق، وللسلطة التأديبية توقيع عقوبتي الإنذار واللوم دون الرجوع إلى استشارة مجلس التأديب، أما العقوبات الأخرى فلا يجوز للسلطة التأديبية توقيعها إلا بعد استشارة مجلس التأديب، ويجب أن يكون رأي مجلس التأديب والقرار الصادر بالعقوبة التأديبية مسبيين"^(٥٣).

كما تنص المادة رقم (٦٧) من قانون الموظفين الفرنسي الحالي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤م، والمعدل بالقانون رقم (٥٣) الصادر في ١٩ من يناير عام ٢٠١٧م على أن: "السلطة التأديبية من حق السلطة التي تملك التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية ذات التمثيل المتساوي منعقدة في صورة مجلس تأديب، وطبقاً للشروط المقررة في المادة (١٩) من الباب الأول من النظام العام للموظفين، ويمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأي مجلس التأديب نشر قرارات التأديب وأسبابها"^(٥٤).

(53) Article (19) de la loi No (634) du 13 juillet 1983. Cette Article a été Modifié par Loi no 87 – 529 du 13 juillet 1987, art. 4, JORF du 16 Juillet 1987.

"Aucune sanction disciplinaire autre que celles classées dans le premier groupe par les dispositions statutaires relatives aux fonctions publiques de l'Etat, territoriale et hospitalière ne peut être prononcée sans consultation préalable d'un organisme siégeant en conseil de discipline dans lequel le personnel est représenté.

L'avis de cet organisme de même que la décision prononçant une sanction disciplinaire doivent être motivés".

(54) Voir, Art (67) Loi No (16) du 11 Janvier 1984. Cette Article a été Modifié par Loi no 91 – 715 du 26 juillet 1991, art. 5 JORF 27 juillet 1991.

"Le pouvoir disciplinaire appartient à l'autorité investie du pouvoir de nomination qui l'exerce après avis de la commission administrative=

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية بليون (Lyon) في حكمها الصادر في ٢٦ إبريل ٢٠١١م بأنه: "يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع عقوبة تأديبية على الموظف مسبباً، وأن يكون مكتوباً ويشير للاعتبارات القانونية والواقعية التي تشكل الأساس الذي استند إليه هذا القرار"^(٥٥).

كما قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة نانت (Nantes) في حكمها الصادر في ٧ من أكتوبر عام (٢٠١١م) بأنه: "حيث إن قرار عدم تجديد العقد من السلطة المختصة يستند إلى الكفاءة المهنية التي يتمتع بها الشخص المعني (العامل)، وبالتالي فإنه يتعين الأخذ في الاعتبار بأن: هذا القرار لا يعتبر عقوبة تأديبية، من بين تلك التي يجب أن تكون مسببة، تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥٨٧) لسنة ١٩٧٩م، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه الصادر في الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٨م لا يعتبر عقوبة تأديبية، وليس من الضروري أن يكون مسبباً"^(٥٦).

=paritaire siégeant en conseil de discipline et dans les conditions prévues à l'article 19 du titre Ier du statut général. Cette autorité peut décider, après avis du conseil de discipline, de rendre publics la décision portant sanction et ses motifs".

⁽⁵⁵⁾ COUR ADMINISTRATIVE D'APPEL DE LYON, 3^{ème} chambre formation à 3, mardi 26 avril 2011, L'EHPAD LA SAON, No: 11 LY 00315, Inédit au recueil Lebon.

وجاء فيه:

"doivent être motivées les décisions qui ... infligent une sanction ; qu'aux termes de l'article 3 de la même loi: La motivation exigée par la présente loi doit être écrite et comporter l'énoncé des considérations de droit et de fait qui constituent le fondement de la décision".

⁽⁵⁶⁾ Cour Administrative d'Appel de Nantes, 4^{ème} chambre, 07/10/2011, 10NT 02265, Inédit au recueil Lebon.

وجاء فيه:

"qu'alors même que la décision de ne pas renouveler ce contrat serait fondée sur l'appréciation portée par l'autorité compétente sur son aptitude professionnelle et se trouverait ainsi prise en considération de sa personne, elle n'est pas, sauf à revêtir le caractère d'une mesure disciplinaire, au nombre de celles qui doivent être motivées en application des="

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص في حكمه الصادر في ١٣ من يناير عام ٢٠١٠ م بأن: "الأسباب التي استند إليها المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي لتوقيع عقوبة اللوم على موظف عام غير كافية، حيث إنه لم يذكر سوى أن الشخص المعني قام بأعمال تحرش بزميل له، دون أن يذكر الوقائع التي شكلت مثل هذا السلوك، ولذلك فإن أسباب اتخاذ هذا القرار غير كافية، وانتهى المجلس إلى إلغاء القرار الصادر في ١٥ من يناير عام ٢٠٠٨ م بتوقيع عقوبة اللوم على الشخص المعني"^(٥٧).

ولكن نظراً لأهمية إجراء التسييب^(٥٨)، ولما يحققه من آثار مهمة لا تقتصر على الجانب التأديبي وحده، فقد كانت هذه الأهمية أساساً لتحول رائع جرى العمل به، إذ أصبح التسييب في فرنسا قاعدة بموجب القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م، والمعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م، فبصدور هذا القرار طرأ

=dispositions de la loi no 79-587 du 11 janvier 1979. que, dès lors, la décision contestée du 1^{er} octobre 2008, qui ne revêt pas le caractère d'une sanction disciplinaire, n'avait pas à être motivée".

(57) Conseil d'état, 4^{ème} et 5^{ème} sous-sections reunites, mercredi 13 janvier 2010, No: 317564, Mentionné au recueil Lebon.

وجاء فيه:

"Considérant, en premier lieu, que le conseil national de l'enseignement supérieur et de la recherché, pour infliger la sanction d'un blâme à M.A, s'est borné à estimer que l'intéressé s'était rendu coupable de harcèlement, sans indiquer les faits qui, selon lui, étaient constitutifs d'un tel comportement; qu'il a, ce faisant, insuffisamment motivé sa décision; DECIDE: La décision du 15 janvier 2008 du Conseil national de l'enseignement supérieur et de la recherche statuant en matière disciplinaire est annulée".

(58) Jacques Bouvier, Eléments fondamentaux de droit administratif, Avril 2011, P.54 et suiv.

تحول أساسي على مسألة تسبب القرارات الإدارية، حيث أنشأ التزاماً عاماً بتسبب القرارات الفردية كافة التي لا تكون في صالح الأفراد^(٥٩).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف الإدارية في ليون (Lyon) في حكمها الصادر في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١١م بأنه: "وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ من يوليو عام ١٩٧٩م بأنه: يتعين أن يتضمن القرار التأديبي الصادر بتوقيع عقوبة الإحالة إلى المعاش الاعتبارية القانونية والواقعية التي شكلت الأساس لهذا القرار، لذلك فمن واجب الجهة الإدارية عند توقيع العقوبة على الموظف أن تشير في قرارها إلى العقوبة التي تريد توقيعها على الموظف، والأسباب - الدوافع - التي رأت أنها تبرر مثل هذا الإجراء"^(٦٠).

كما قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية بمرسلياً في حكمها الصادر في ٨ من سبتمبر عام ٢٠٠٩م بأنه: "ما ذكره مدير المستشفى من أسباب وعبارات عامة غير كاف لعزل موظف بالمستشفى، لأنه لم يحدد وقائع محددة ودقيقة صدرت من الشخص المعني لتبرير قرار عزله من وظيفته إعمالاً للمادة الأولى من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م، ولذلك فإن قرار العزل يعد غير مشروع، لأنه لا يستند إلى وقائع كافية لتبريره"^(٦١).

^(٥٩) بهمن أحمد محمد، تسبب القرارات الإدارية في قضاء محكمة العدل الأردنية، ص ٢٤، سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص ٣٦٢، أحمد عودة الغوري، قضاء الإلغاء في الأردن، ط ١، د.ن، ١٩٨٩م ص ٣٤٩.

^(٦٠) COUR ADMINISTRATIVE D'APPEL DE LYON, 3^{ème} chambre – formation à 3, 26/04/2011, 11 LY 00315 Inédit au recueil Lebon. Voir articles 1^{er} et 3 de la loi no 79 – 587 du 11 juillet 1979, relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public. Modifié par LOI no 2011-525 du 17 mai 2011 – art 14.

^(٦١) Cour Administrative d'Appel de Marseille, 2^{ème} chambre formation à 3, 8 septembre 2009, No: 07 MA 01464, Inédit au recueil Lebon.

وبرغم أن القانون سالف الذكر لم يفرض مبدأ وجوب تسبیب القرارات الإدارية كالتزام عام^(٦٢)، إلا أنه قد لطف من حدة هذا المبدأ المقرر (وهو عدم وجوب تسبیب القرارات الإدارية إلا بنص)، فقد ألزم المشرع الإدارة بموجب هذا القانون تسبیب طوائف معينة من القرارات، وهي القرارات الإدارية الفردية الصريحة التي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد، والقرارات الإدارية الفردية الصريحة التي تتضمن خروجاً أو استثناء من القواعد العامة في القوانين واللوائح^(٦٣)، والقرارات الصريحة لهيئات التأمين الاجتماعي^(٦٤).

أما في حالة عدم تسبیب الإدارة للقرار الإداري لعدم إلزامها قانوناً بذكر الأسباب التي استندت إليها، فيفترض في القرار - غير المسبب - أنه قام على سببه الصحيح^(٦٥)، وهذه القرينة التي تصحب كل قرار إداري غير مسبب تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي عكس ذلك، أي يثبت أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة، ولا يخفى على أحد في هذه الحالة الصعوبة التي قد

(62) "La jurisprudence interprète strictement le champ d'application de la loi de 1979", De forges (Jean - Merie), Droit administratif, PUF, 1991, P. 61. "Il ressort de la jurisprudence que la loi n'est pas appliquée de façon extensive mais avec rigueur dans les cas qu'elle vise" in Brisson (Jean - François) et Rouyère (Aude), Droit administratif, pages d'amphi, Montchrestien 2004, P.179.

(٦٣) وهذه القرارات ليست في الغالب ضارة بالأشخاص المخاطبين بها، وإنما هي صدرت لصالحهم باعتبارها تتضمن استثناءهم من بعض القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ومثالها إعفاء رب العمل من بعض القيود اللاتحوية المتصلة بتنظيم وقت العمل والراحة.

(٦٤) استناداً إلى أن المؤمن عليهم في مواجهة هيئات التأمين الاجتماعي في مركز مماثل للمتعاملين مع الإدارة.

(65) Delvolvé (P.) Le Conseil consitutionnel et la liberté d'enseignement: RFDA 1985, P.624; Verpeaux (M.), Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République ou les principes énoncés dans les lois des Républiques ? : LPA 1993, no 84, P.9; Jegouzo (Y.) et Loloum (F.), La portée juridique de la Charte de l'environnement: Droit adm., 2004, 8.

تواجه المدعي في إثبات عيب السبب، إذ يتعين عليه السعي إلى إقناع القاضي بذلك، وفي حالة اقتناعه بجدية الحجج المقدّمة ضد ما شاب سبب القرار الإداري، ينتقل عبء إثبات صحة أسباب القرار الإداري على عاتق الإدارة، لما يتوفر لديها من مستندات وأوراق تفيد الفصل في الدعوى، ولما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في توجيه الدعوى الإدارية، فيكون له سلطة إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها، وتقديم كل الوثائق التي كانت أساساً لاتخاذ القرار.

وهذا ما أكده Pierre Tifine ب: أن للقاضي الإداري صلاحية البحث عن الأسباب الحقيقية للقرار الإداري، وذلك بالوقوف على جميع العناصر التي استند إليها القرار، وفي حالة عدم وضوح الأسباب التي استندت إليها الإدارة له أن يأمر الإدارة بتقديم مزيد من الأدلة، وله أن يطلب منها إيضاح سبب القرار⁽⁶⁶⁾.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٨ مايو عام ١٩٥٤م بأنه⁽⁶⁷⁾: "ومن حيث إن الطاعنين يحتجون تأييداً لما نسبوه بظروف ووقائع محددة تكون قرائن جدية، وأن سكرتير الدولة امتنع عن بيان دوافع قراراته، فطلب المجلس من الإدارة المختصة كل المستندات التي يمكن أن تكون عقيدة القاضي، وتسمح له بالتحقق من مزاعم الطاعنين، فامتنت الإدارة عن تقديم الملفات التي طلبها المجلس، واكتفت بالرد بأن الملفات التي يطلب مجلس الدولة إرسالها إليه تتضمن مجموعة الأوراق والتقارير والوثائق التي تم اتخاذ القرارات المطعون فيها بعد

(66) Pierre Tifine, Droit administrative français, 2014, P.132.

حيث يقول:

"Le contrôle des motifs de l'acte administrative conduit les juges à recherché la cause de l'acte, c'est-à-dire ce pourquoi il a été pris, au regard des éléments qu'il contient. Il faut relever que si les motifs n'apparaissent par clairement dans la décision, le guge peut ordonner un supplément d'instruction en vue de demander à l'administration de les préciser".

(67) C.E Ass. 28 mai 1954, Barel et autres, GAJA, 17^e édition, 2009, P.454.

الإطلاع عليها، وانتهى المجلس إلى عدم اقتناعه بدوافع الإدارة، وأنه يخلص من مجموعة ظروف القضية أنه يجب اعتبار الدافع الذي ينسبه الطاعنون ثابتاً^(٦٨).

فالقاضي الإداري يوجه إجراءات الطعن وتحقيقه، فلا يلقي عبء الإثبات على عاتق الطاعن، وإنما يطلب منه فقط أن يكون محدداً، وأن يقدم إلى المحكمة كل وسائل الإثبات التي يمكنه الحصول عليها تأييداً لطلباته، فإذا كانت طلباته غامضة أو غير محددة، فيرفض القاضي الطعن؛ لأن الطاعن يستطيع إثبات صحة ما يدعيه، أما إذا تمكن من تقديم مجموعة من القرائن الجدية، فعلى القاضي أن ينقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة، ويطلبها بالإفصاح عن بواعث القرار، وتقديم الوثائق التي يراها ضرورية لتكوين عقيدته^(٦٩).

(68) Voir aussi, Autin Jean- Louis, "La motivation des actes administratifs unilatéraux, entre tradition nationale et évolution des droits européens", Revue française d'administration publique, 1/2011 (no 137-138), P.86 et suiv.

حيث يقول:

"mais elle permet au juge dans le cadre de l'instruction d'un recours de contraindre l'administration à lui communiqué les motifs de son intervention, sous peine d'un renversement de la charge de la preuve, les allégations du requérant étant dès lors tenues pour exactes".

(69) C.E ASS. 28 mai 1954, Barel et autres, GAJA, 17e édition, 2009, P.454.

وجاء فيه:

"La decision du 28 mai 1954 est ecision du 28 mai 1954 est également remarquable en ce qu'elle precise les règles relatives à la charge de la preuve et les pouvoirs d'instruction du juge administratif. La procédure d'instruction devant la juridiction administrative a un caractère inquisitoire ; le demandeur n'a pas la charge de la preuve mais doit seulement se montrer précis et réunir, à l'appui de ses allégations, tous les moyens de preuve dont il peut disposer. Le juge peut regeter comme telle une requête trop imprécise; il se doit en revanche d'ordonner des mesures d'instruction pour compléter le dossier lorsque la requête comporte un ensemble de présomptions sérieuses. En l'espèce, le Conseil d'état, considérant que les requérants se prévalaient à l'appui de leur allégation de circonstances et de faits précis constituant de telles présomptions, a fait=

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٦ من فبراير عام ٢٠٠٤م بأن: "القاضي الإداري بما له من سلطة في توجيه إجراءات الدعوى الإدارية أن يطلب من الجهة الإدارية الإفصاح عن أسباب القرار الطعين"^(٧٠).
كما قضى في حكمه الصادر في ٧ من يوليو عام ٢٠١٠م بأنه: "يقع على القاضي الإداري في تتبعه وتوجيهه لمسار إجراءات الدعوى الإدارية، أن يطلب من الأطراف أن يقدموا كل عناصر التقدير وكذلك جميع الأدلة التي من شأنها أن تساهم أو أن تؤدي إلى تكوين قناعته أو عقيدته"^(٧١).

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي كذلك في حكمه الصادر في ٢٦ فبراير عام ٢٠١٤م بأن: "للقاضي الإداري وبما له من دور إيجابي في توجيه إجراءات الدعوى، أن يأمر الإدارة بتقديم كل الوثائق التي تفيد مشروعية السبب التي استندت إليه، ولها إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، وحيث اتضح للمحكمة أن الجهة الإدارية لم تبرر ولم تكشف عن السبب القانوني لقرارها أمام محكمة الاستئناف الإدارية، فإن قرار محكمة الاستئناف الإدارية يكون بدون سند قانوني، وانتهى المجلس إلى أن المدعية تكون محقة في طلب إلغاء القرار الطعين"^(٧٢).

=usage de son pouvoir d'exiger de l'administration la production de tous documents susceptibles d'établir la conviction du juge pour demander la production des dossiers constitués sur la candidature de chacun des requérants".

⁽⁷⁰⁾ C.E., 6 février 2004, requête numéro 240560: REc. P.48, concl. Silva ; RFDA 2004, P.740, concl. Silva; AJDA 2004, P. 436, chron.

وجاء فيه:

"Le juge de l'excès de pouvoir a la possibilité de procéder, à la demande de l'administration, à une substitution des motifs de la décision attaquée".

⁽⁷¹⁾ C.E, 7 juillet 2010, Poliak, no. 322636.

وجاء فيه:

"Il appartient au juge administratif, dans la conduit de la procédure inquisitoire, de demander aux parties de lui fournir tous les éléments d'appréciation de nature à établir sa conviction".

⁽⁷²⁾ C.E, 26 février 2014, Hammoumi, no 356595.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي أعفى فيها المُشرِّع الفرنسي الإدارة من وجوب تسبیب القرارات الإدارية - طبقاً للقانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م والمعدّل بالقانون رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٦م) - والمتمثّلة في^(٧٣): حالة ما إذا كان الإفشاء عن أسباب قرارها فيه مساساً ببعض الأسرار كالأسرار الطبية أو الأسرار المستبعد إذاعتها؛ لضرورات الدفاع الوطني^(٧٤) أو توفرت حالة الاستعجال أو في حالة القرارات الضمنية، إلا أن هذا الإعفاء لا يمنع القاضي الإداري من إلزام الإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب في وقت لاحق.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٩ من مارس عام ١٩٨٥م بأنه: "... وطبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م والمعدّل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م بشأن تسبیب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، فإن أي قرار ضمني لا يحتاج إلى تسبیب، ولا يعتبر القرار في هذه الحالة غير مشروع، ومع ذلك يجوز لصاحب الشأن خلال مدة الطعن القضائي أن يطلب من جهة الإدارة توضيح سبب القرار الضمني بالرفض، وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية أن تعلنه بالأسباب خلال الشهر التالي لتقديم الطلب، ويمتد ميعاد الطعن القضائي إلى شهرين

⁽⁷³⁾ Jacques Bouvier, *Eléments fondamentaux de droit administratif*, Avril 2011, P.56 et 57.

حيث يقول:

"Les exceptions: Le législateur a estimé que, dans certains cas, l'obligation de motive pouvait ne pas être appliqué. Il s'agit essentiellement des cas où les motifs concernent la sécurité extérieure de l'Etat et l'ordre public. De même, le respect de la vie privée tel que consacré par l'article 8 de la convention européenne des Droits de l'Homme et l'article 22 de la ladite obligation. Le respect du secret professionnel peut aussi justifier, dans certains cas, une exception au principe de la motivation".

⁽⁷⁴⁾ Cette question du secret légitime avait été omise par la loi de 1979 ; elle a fait l'objet d'un ajout à travers la loi du 17 juillet 1986 qui lie le secret des motifs à celui qui prévaut en matière d'accès aux documents administratifs.

من تاريخ إعلانه بالأسباب، وبناء على ذلك فإن سكوت الجهة الإدارية أربعة أشهر بعد تقديم الطلب إليها من صاحب الشأن لا ينتج عنه قراراً ضمناً جديداً بالرفض ومنفصلاً عن القرار الآخر، ولا يمكن لهذا القرار الجديد أن يكون سبباً لظعن آخر بسبب إساءة استخدام السلطة، وإنما هو السكوت يسمح فقط لصاحب الشأن دون التقيد بشرط المدة أن يطعن في القرار الضمني الأول، والذي في حال عدم تقديم التسيب الكافي يكون غير قانوني^(٧٥).

كما أكد ذلك في حكمه الصادر في ٢٧ من يناير عام ٢٠٠٦م قوله: "...في حالة طلب صاحب الشأن من الجهة الإدارية توضيح أسباب القرار الضمني بالرفض، فإنه يتعين عليها أن تعلنه بأسباب القرار خلال الشهر التالي لتقديم طلبه، ويمتد ميعاد الطعن القضائي إلى شهرين من تاريخ إعلانه بأسباب القرار"^(٧٦).

(75) C.E, 29 mars 1985, Testa, no 45311 ; 46374, rec. P.93.

وجاء فيه:

" Cons. Qu'aux termes de l'article 5 de la loi du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs " une decision implicite intervenue dans des cas où une décision explicite aurait du être motivée n'est pas illégale du seul fait qu'elle n'est pas assortie de cette motivation .Toutefois , à la demande de l'intéressé formulée dans les délais du recours contentieux , les motifs de toute décision implicite de rejet devront lui être communiqués dans le mois suivant cette demande . Dans ce cas, le délai du recours contentieux contre ladite décision est prorogé jusqu'à l'expiration de 2 mois suivant le jour où les motifs lui auront été communiqués " ; qu'il résulte de ces dispositions que le silence gardé pendant plus de 4 mois sur une demande de communication des motifs d'une décision implicite de rejet n'a pas pour effet de faire naître une nouvelle décision implicite de rejet détachable de la première et pouvant faire elle-même l'objet d'un recours pour excès de pouvoir ; que ce silence permet seulement à l'intéressé de se pourvoir sans condition de délai contre la décision implicite initiale qui , en l'absence de communication de ses motifs , se trouve entachée d'illégalité ;".

(76) C.E, 27 janvier 2006, Préfet de l'Hérault, no 273220. =

المبحث الثاني

جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين

انتهينا فيما سبق إلى أن للقاضي الإداري بما له من سلطة ودور إيجابي في توجيه الدعوى الإدارية إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها^(٧٧)، وله أن يطلب منها استكمال المستندات المرتبطة بموضوع الدعوى التي يرى ضرورة توفرها لحسم النزاع، وفي حالة تقاعس أو امتناع الإدارة عن تقديم ذلك، فإنه يعد قرينة على وجود عيب شاب سبب القرار الإداري، ويؤدي إلى الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري^(٧٨). ولما كانت دراستنا دراسة مقارنة بين النظام المصري والفرنسي، فإننا سنتناول في هذا المبحث جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في كل من مصر وفرنسا، وذلك في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في مصر.

المطلب الثاني: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في فرنسا.

=وجاء فيه:

"... Toutefois, à la demande de l'intéressé, formulée dans le délai de recours contentieux, les motifs de toute décision implicite de rejet devront lui être communiqués dans le mois suivant cette demande. Dans ce cas, le délai du recours contentieux contre ladite décision est prorogé jusqu'à l'expiration de deux mois suivant le jour où les motifs lui auront été communiqués".

⁽⁷⁷⁾ Autin Jean-Louis, "La motivation des actes administratifs unilatéraux, entre tradition nationale et évolution des droits européens", Revue française d'administration publique, 1/2011 (no 137 – 138), P.86 et suiv.

⁽⁷⁸⁾ C.E. Sect., 24 juillet 1982, Belasri, Rec. 322 ; Idoux (pascale), La contradiction en droit administratif français, thèse Université Montpellier 1, 2005, P.604.

المطلب الأول

جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في مصر

انتهى الفقه والقضاء المصري إلى صلاحية القاضي الإداري بإلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين، إذا ما شكك فيه المدعي، بأن يطلب منها الكشف عن السبب الحقيقي للقرار عن طريق طلب المستندات التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه من أدلة^(٧٩).

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٢ من نوفمبر عام ١٩٩٥م بقولها: "ومن حيث إنه على هدي ما تقدم جميعه، ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق أنه بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٩٣ صدر قرار مدير عام السجون (الطاعن الثاني) بمنع الزيارة عن المحكوم عليهما عبود عبد اللطيف الزمر وطارق عبد الموجود الزمر المودعين ليमान طره لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها عليهما في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة إلا بتصريح من النيابة العامة، وذلك لأسباب متعلقة بالأمن طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، ولم يفصح مصدر القرار ماهية الأسباب الأمنية التي دعت لإصدار هذا القرار، ولم تطرح الجهة الإدارية في ساحة القضاء الإداري أي أصول استمدت منها هذه الأسباب الأمنية، وإنما امتنعت عن الإفصاح عن سبب قرارها وحجبت الأصول التي استمدته منها، واكتفت بالقول بأن القرار الصادر منها يستند لأسباب متعلقة

(٧٩) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ١٩٧٩م، ص٦٠٧، محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩م، ص١١٩٩.

بالأمن مما يعد من قبيل الأقوال المرسلة التي يتعين الالتفات عنها، وكل ذلك يقيم قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه فيضحي مخالفاً لأحكام القانون^(٨٠). كما قضت المحكمة نفسها في حكمها الصادر في ٧ من إبريل عام ٢٠٠٧م بأنه: "ولما كان المدعون قد توفرت في شأنهم كافة الاشتراطات المتطلبية قانوناً للترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي لقرية أم الزين، ودليل ذلك ورود أسمائهم بكشف الترشيح الصادر عن الجهة الإدارية والمؤرخ ٢٠٠٢/٣/٩م، فمن ثم يكون قرار استبعادهم من الترشيح بالكشف المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١١ غير قائم على سند من القانون، خاصة وأن الجهة الإدارية لم تبرر أسباب استبعادهم، ولم تقدم مستندات مما يعد قرينة لصالحهم....."^(٨١).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠ من مايو عام ٢٠٠٨م بأنه: "ومتى كان ذلك وكانت محكمة القضاء الإداري قد كلفت الجهة الإدارية بتقديم ما يفيد حصول المطعون ضدها على بعثة داخلية وتقديم التعهد الذي التزمت فيه بخدمة الوزارة أو أية جهة أخرى، إلا أن الجهة الإدارية نكلت عن تقديم تلك المستندات رغم تأجيل الدعوي لهذا السبب عدة مرات، كما أن الجهة الإدارية لم تقدم تلك المستندات أمام هذه المحكمة رغم منحها أجلاً لذلك بجلسات المرافعة المنعقدة في ٢٤/١١/٢٠٠٨م أجلاً لذلك بجلسات المرافعة المنعقدة في ٢٤/١١/٢٠٠٨م، ١٩/٢/٢٠٠٨م، ٢٢/٤/٢٠٠٨م، وإذ كان من المقرر وفقاً لحكم المادة الأولى من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. ولما كان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المطعون

(٨٠) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٢/١١/١٩٩٥م، طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٠ ق.ع، المجموعة، س ٤١، ج ١، ص ٤٧، القاعدة رقم ٧.

(٨١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٧/٤/٢٠٠٧م، طعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ ق.ع، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الجزء الأول من أول أكتوبر ٢٠٠٦ إلى إبريل ٢٠٠٧م، ص ٥٣٩، القاعدة رقم ٨٥.

ضدها مدينة له بمبلغ ١٤٢٩.٨٦٠ جنيهاً، ومن ثم يكون طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ ١٤٢٩.٨٦٠ جنيهاً غير قائم على سند من القانون^(٨٢). وقضت أيضاً في حكمها الصادر في ١٦ من فبراير عام ٢٠١٠م بأنه: "ومتي كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد قيام لجنة مخالفات المنتفعين بإجراء تحقيق مع الطاعن وشقيقه حول المخالفة المنسوبة إليهما، والمتعلقة بنجليهما عن زراعة الأرض للغير، كما لم تقدم أصل القرار الصادر بإلغاء انتفاع المذكورين بالأرض للوقوف على مدى استيفائه شروطه القانونية من حيث التسبب والاعتماد من جهة الاختصاص بل ورفضها مما يفيد عدم الاستدلال على مثل هذا القرار، ولم يقدم ملف لجنة مخالفات المنتفعين في الطلب رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٩ والمدعي بصدور القرار المذكور، رغم سابق طلبه من دائرة فحص الطعون وتغريمها لسبب عدم تنفيذ القرار، وهذه الأمور مجتمعة تقطع ببطان قرار إلغاء انتفاع الطاعن وشقيقه بالأرض محل الطعن لمخالفته لأحكام القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار"^(٨٣).

(٨٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠/٥/٢٠٠٨م، الطعن رقم ١٢٣٠٠ لسنة ٤٦ق عليا، الدائرة الثالثة عليا، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية المبادئ الهامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا، (٢٠٠٧/٢٠٠٩م)، الجزء الأول، أفراد وعقود، طبعة ٢٠١٠م، المبدأ رقم ٢، ص ١٠، وراجع حكمها الصادر بنفس الجلسة ٢٠/٥/٢٠٠٨م، الطعن رقم ١٠١١١ لسنة ٤٩ق عليا - الدائرة الثالثة عليا، المرجع السابق، مبدأ رقم ١، ص ٨. وجاء فيه: "إلا أن الجهة الإدارية قد نكلت عن تقديم هذه المستندات رغم طلبها، الأمر الذي يقيم قرينة لصالح المدعي مؤداها التسليم بصحة ما يدعيه، ويكون القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم المدعي أصل عقد إيجار المحل المؤجر له قراراً سلبياً مخالفاً للواقع والقانون حرياً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المدعي أصل ذلك العقد".

(٨٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٦/٢/٢٠١٠م، طعن رقم ٧٧١١ لسنة ٥١ ق.ع، الدائرة الثانية موضوع.

وقضت كذلك في حكمها الصادر في ٣١ من أغسطس عام ٢٠١٤م بأنه: "استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن نكول الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه من أدلة... وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن هذا الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه على الافراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً، لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفيماً متى طلب منها ذلك فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي على صحة ما يدعيه"^(٨٤).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا كذلك في حكمها الصادر في ٢٣ من فبراير عام ٢٠١٦م بأنه: "استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن قاعدة "يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي" لا يؤخذ بها على إطلاقها في مجال المنازعات الإدارية، حيث تحتفظ الإدارة بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمنازعة، وأثر ذلك أنه: يتعين على جهة الإدارة تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في الدعوي متى طلب منها ذلك... ونكول الإدارة عن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه من أدلة"^(٨٥).

(٨٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣١/٨/٢٠١٤م، طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٩ قضائية، وحكمها الصادر في ١٨/٧/٢٠٠٦م، طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦ قق علياً أحكام غير منشورة.

(٨٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٣/٢/٢٠١٦م، طعن رقم ٢٧٦٥٩ لسنة ٥٥ ق.ع، وحكمها الصادر في ٢٨/٤/٢٠١٠م، طعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٤٩ قضائية، وحكمها الصادر في ٢٧/٦/٢٠٠٩م، طعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٦ قضائية أحكام غير منشورة.

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكم حديث لها صادر في ٢٨ من مارس عام ٢٠١٧م بقولها: "أما وأن الجامعة المدعى عليها قد تقاعست عن تقديم معايير وضوابط منح درجات أعمال السنة، فمن ثم يعد ذلك نكولاً من جانبها عن تقديم كافة المستندات اللازمة للفصل في الدعوي، ويعد قرينة على عدم مشروعية القرار المطعون فيه في الشق الخاص بدرجة أعمال السنة، ومن هو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء بأحقية الطالب في الحصول على درجات أعمال السنة بالكامل ومقدارها خمس درجات في المواد التي حصل فيها على ما هو أقل من خمس درجات في أعمال السنة، وكذا درجات الرأفة المقررة لعام ٢٠١٥/٢٠١٦م متي توافرت في الطالب شروط استحقاقها"^(٨٦).

كذلك بتقديم المستندات الضرورية في الدعوي التي استند عليها القرار، إذا ما تبين له صحة ما دفع به المدعي وما قدمه من أدلة، ومن ثم تكون الجهة الإدارية أمام خيارين، إما تقديم المستندات والإفصاح عن سبب القرار الطعين، أو الامتناع، فإذا أفصحت عن سبب القرار الطعين وقدمت المستندات التي تؤيد ذلك، عاد الوضع إلى الأصل وهو قيام المدعي بإثبات دعواه من خلال تلك المستندات، وأما إذا امتنعت الإدارة عن الإفصاح عن سبب القرار الطعين وتقديم المستندات التي استندت إليها، فإن ذلك دليل على تسليمها بما يطلبه المدعي وبصحة أسانيد دعواه"^(٨٧).

وبمعنى آخر فإن القضاء الإداري في مصر يكتفي من الطاعن أن يقدم ليس دليلاً كاملاً على عدم صحة السبب، بل مجرد قرائن تشكك في صحة سبب القرار، ويترتب على ذلك نقل عبء إثبات صحة القرار على الإدارة، ويكون للقاضي في

^(٨٦) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٨/٣/٢٠١٧م، دعوي رقم ٢٨٥٨٢ لسنة ١٧ق، الدائرة الأولى.

^(٨٧) عامر بن محمد بن عامر الحجري، بحث في الرقابة القضائية على عيب السبب في دعوي مراجعة القرار الإداري، إبريل ٢٠١١م، ص ٥٥، أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٦٥.

هذه الحالة بما له من دور إيجابي في توجيه الدعوي الإدارية أن يُلزم الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين، وتقاعس أو امتناع الإدارة عن تقديم ما طلب منها، يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة ما يدعيه.

المطلب الثاني

جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في فرنسا

إذا ما طعن المدعي في الأسباب التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، فإن القاضي الإداري الفرنسي لا يلقي بعبء الإثبات كلية على المدعين وإنما يطلب منه فقط أن يكون محدداً، وأن يجمع كل وسائل لإثبات التي يمكنه الحصول عليها تأييداً لإدعاءاته^(٨٨)، فإذا كانت صحيفة الطعن غامضة أو غير محددة، فيرفض الطعن؛ لأن الطاعن لم يثبت صحة أقواله^(٨٩)، أما إذا تضمنت على العكس مجموعة من القرائن الجدية فعلى القاضي أن يكمل الملف بإجراءات التحقيق عن طريق إلزام الإدارة بتقديم الوثائق التي تؤيد اتخاذ قرارها^(٩٠)، وفي حالة تقاعس أو امتناع الإدارة عن تقديم ذلك، أو عدم قدرتها على إثبات صحة السبب التي استندت إليه في قرارها، فإن ذلك يُعد قرينة على وجود عيب شاب سبب القرار الإداري، ويؤدي إلى الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري^(٩١).

(88) CF.C.E., Sect , 23 déc 1955, Lévy, Rec. 608 ; D. 1956, 27, conclé . Lasfy ; 27 oct. 1965 m Ministre de l'éducation nationale c. Sukada et Lamas, Rec. 557 ; D. 1966, 145, note. Gilli.

(89) C.E., 9 juill 1954, Cordelet, Rec. 439 ; A.J. 1954 , 11, 396, note Long.
(٩٠) أحمد يسري، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، الطبعة العاشرة، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥م، ص ٦٥٨.

(91) C.E. Sect., 24 juillet 1982, Belasri, Rec. 322 ; idoux (Pascale), La contradiction en droit administratif français, thèse Université Montpellier 1, 2005, P.604.

ويقول Pierre Tifine في هذا الخصوص بأنه: في حالة عدم وضوح الأسباب التي استندت إليها الإدارة، فله أن يأمر الإدارة بتقديم مزيد من الأدلة، وله أن يطلب منها إيضاح سبب القرار، وفي حالة صمت الإدارة وعدم تقديمها ما طلب منها، فإن القاضي يُعد أن الدافع الذي تمسك به الطاعن ثابتاً وصحياً⁽⁹²⁾.

وتطبيقاً لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٨ من مايو عام ١٩٥٤م بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بعد أن رفضت الإدارة إطلاع مجلس الدولة على الملفات التي طالبها بها، والتي تمكنه من تكوين عقيدته وتسمح له بالتحقق من مزاعم الطاعنين، إذ رفض سكرتير الدولة برئاسة مجلس الوزراء بقرارات صادرة في ٣، ٧ من ١٩٥٣ ترشيح خمسة أفراد لمسابقة دخول المدرسة الوطنية، وبعد بضعة أيام نشرت الصحافة بياناً بأن عضواً بمكتب سكرتير الدولة أعلن أن الحكومة لن تقبل أي مرشح شيوعي، فطعن المرشّحون الخمسة على قرار رفض ترشيحهم استناداً إلى أنه تم رفضهم لأسباب سياسية وعدّ المجلس أن الدافع الذي يتمسك به الطاعنون صحيحاً وثابتاً، وذلك بعد أن امتنعت الإدارة عن تقديم الملفات التي طلبها المجلس⁽⁹³⁾.

(92) Pierre Tifine, Droit administrative français, 2014, P.132.

حيث يقول:

"Il faut relever que si les motifs n'apparaissent pas clairement dans la decision, le juge peut ordonner un supplément d'instruction en vue de demander à l'administration de les préciser. En cas de silence de l'administration le juge présumera exacts les motifs allégués par le requérant qui les conteste".

(93) C.E. Ass. 28 mai 1954, Barel et autres, GAJA, 17e édition, 2009, P.454.

" Par décisions des 3 et 7 aout 1953, le secrétaire d'état à la présidence du conseil refusa cinq candidatures au concours d'entrée de l'Ecole nationale d'administration. Quelques jours plus tard, la presse publiait un communiqué d'après lequel un membre du cabinet du secrétaire d'état avait déclaré que le gouvernement ne voulait accepter aucun candidat communiste à l'E.N.A. Les cinq intéressés saisirent le Conseil d'état de recours en annulation, en soutenant que l'autorisation de concourir leur=

ولم يكن مثل هذا المنهج في التحقيق جديداً - طلب مجموع الوثائق الذي اتخذ القرار بعد الإطلاع عليها، وليس فقط بيان بواعث القرار - ولكن لم يكن قد استعمل حتى ذلك الحين إلا في حالات نادرة، ولجأ إليه القضاء الفرنسي كثيراً منذ حكم Barel سالف الذكر، وقد اعمله خصوصاً بمناسبة قرار برفض الإقامة الجبرية اتخذ، حسب ادعاء الطاعن على اساس وقائع غير صحيحة مادياً وبمناسبة فصل لأسباب سياسية أو لأسباب غير صحيحة وفي هذه الحالات اصطدم إجراء التحقيق بإهمال الإدارة وأدى ذلك إلى إلغاء القرار المطعون فيه^(٩٤).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية بنانسي (Nancy) في حكمها الصادر في ١٦ يونيو ٢٠٠٥م بأن: "عدم الجدارة أو عدم الكفاءة (Inaptitude) إذا ما ثبتت لا تشكل خطأ ولا يمكن أن تكون سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية، لذلك اعتبرت المحكمة أن القرار الصادر من السيد مدير المستشفى على السيدة Anita (X) بخفض وظيفتها إلى الدرجة الثامنة مستنداً إلى عدم قدرتها المهنية، لتبرير توقيع العقوبة التأديبية عليها، يعد مخالفاً للقانون يتعين إلغاؤه، وانتهت المحكمة إلى إلغاء قرار السيد مدير المستشفى فيما تضمنه من تخفيض وظيفة أو مرتبة السيدة Anita

=avai été refusée uniquement en raison des opinions plitiques qui leur avaient été imputées Il a ensuite déduit du refus de l'administration de déférer à cette demande et de l'ensemble des circonstances de l'affaire que l'allégation des requérants, quant au motif du refus qui leur avait été opposé, devait être regardée comme établie".

⁽⁹⁴⁾ C.E. Ass. 30 juin 1959, Grange, Rec. 85 concl. Chardeau ; C.E. Ass, 11 mai 1973, Sanglier, Rec. 344 ; A.J. 1973, 428, note larger ; R.D.P. 1973, 1747, note M. Waline.

وللمزيد من الأحكام راجع/ أحمد يسري، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، الطبعة العاشرة، ١٩٩٥م، ص ٦٥٨.

X) وبتعويضها بمبلغ ١٥٠٠ يورو عن الأضرار التي لحقت بها من جراء هذه العقوبة^(٩٥).

كما قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٦ فبراير عام ٢٠١٤م بإلغاء القرار الإداري الصادر من إدارة المستشفى؛ لعدم تقديم الجهة ما يفيد الوثائق التي تفيد مشروعية السبب التي استندت إليه، ولما اتضح للمحكمة أن الجهة الإدارية لم تبرر ولم تكشف عن السبب القانوني لقرارها أمام محكمة الاستئناف الإدارية، فإن قرار محكمة الاستئناف الإدارية يكون من غير سند قانوني، وانتهى المجلس إلى أحقية السيدة Hammoumi في طلب إلغاء القرار الطعين^(٩٦).

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٧ من يوليو عام ٢٠١٠م بأنه: "في حالة الشك يقع على عاتق القاضي التزام بأن يأمر الجهة الإدارية بتقديم كل الأدلة التي من شأنها تكوين قناعته، وله في سبيل ذلك أن يأمر بكل إجراء تحقيق مفيد في هذا الشأن، وانتهى المجلس إلى أن القرار المطروح أمامه مشوباً بعيب السبب أو الباعث"^(٩٧).

⁽⁹⁵⁾ CAA. De Nancy, 3 EME CHAMBRE, FORMATION A 3, du jeudi 16 juin 2005, Mme Anita X, No 01 NC 00151, Inédit au recueil Lebon.

وجاء فيه:

"L'inaptitude, à la supposer établie, n'est pas constitutive d'une faute et ne peut justifier une sanction disciplinaire ; ... DECIDE : Article 1er : LE jugement en date du 21 novembre 2000 du Tribunal administrative de Châlons-en-Champagne et la décision du directeur du centre hospitalier de Sedan en date du 20 septembre 1999 sont annulés. Article 2 : Le centre hospitalier de Sedan est condamné à verser à Mme X la somme de mille cinq cents euros (1500 E)".

⁽⁹⁶⁾ C.E., 26 février 2014, Hammoumi, no 356595.

وجاء فيه:

"que la conviction du juge , à qui il revient d'apprécier si la decision contestée devant lui a été ou non prise pour des motifs entachés de discrimination , ... ; qu'en cas de doute , il lui appartient de compléter ces échanges en ordonnant toute mesure d'instruction utile ;".

⁽⁹⁷⁾ C.E., 7 juillet 2010, Poliak, no 322636.

=

كما قضى كذلك في حكمه الصادر في ٢٩ من مارس عام ١٩٨٥م بأنه: "إذا كانت الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب القرارات الضمنية طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م بشأن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، إلا أنها ملزمة بالإفصاح عن أسباب القرار إذا ما طلب المدعي ذلك، وفي حالة عدم إفصاحها عن دوافع القرار إذا ما طلب منها ذلك، فإن القرار يعد غير مشروع"^(٩٨).

وهذا ما رده في حكمه الصادر في ٢٧ من يناير عام ٢٠٠٦م بقوله: "إذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م بشأن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور تعفي الإدارة من تسبيب القرارات الضمنية، وأن عدم التسبيب لا يعيب القرار الإداري، ولكن إذا تقدم صاحب الشأن إلى جهة الإدارة خلال مدة الطعن القضائي بطلب، يطالبها فيه بالكشف عن سبب القرار الضمني بالرفض، فإن الإدارة تكون ملزمة بإبداء أسباب القرار، وفي حالة عدم إفصاح الجهة الإدارية عن أسباب القرار، فإن القرار الإداري يكون غير مشروع"^(٩٩).

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد اتجه إلى التخفيف من إلزام المدعي بالحصول على مبادئ إثبات جديّة ومحددة بقدر كاف في حالة طعنه في سبب القرار الإداري، وذلك في الحالات التي لم يوجد فيها إلزام على الإدارة بتسبيب قرارها، وقد أمرت محكمة باريس الإدارية في حكمها الصادر في ٦ مايو عام ١٩٥٩م الجهة الإدارية بتقديم الملف، بينما لم يكن الطاعن قدّم أية قرينة خاصة تأييداً لمزاعمه،

=و جاء فيه:

"Il appartient au juge administratif, dans la conduit de la procédure inquisitoire, de demander aux parties de lui fournir tous les éléments d'appréciation de nature à établir sa conviction".

(98) C.E., 29 mars 1985, Testa no 45311 ; 46374, etc. P.93.

(99) C.E., 27 janvier 2006, Préfet de l'Hérault, no 273220.

وإزاء رفض الإدارة الرد على هذا الأمر، انتهت المحكمة إلى إلغاء القرار الطعين^(١٠٠)، وأيد مجلس الدولة هذا الحكم في الاستئناف^(١٠١).

كما يجدر التنويه إلى أن للجهة الإدارية أن تستبدل السبب أو الباعث إذا كانت قد تمسكت أو أثارت أثناء التحقيق عدة أسباب ارتكزت عليها قانوناً. وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في ٥ من فبراير عام ٢٠١٤م بأنه: "... ويترتب على ذلك أن عدم مشروعية السبب أو الباعث في القرار الإداري يمكن تصحيحها أو تجنبها إذا كان مصدر القرار قد تمسك - أثار - أثناء التحقيق بسبب أو بعدة أسباب قانونية أو واقعية، والتي من شأنها أن يركز عليها قانوناً، وأن ذلك لا يمكن التمسك به أو إثارته إلا من قبل مصدر القرار المطعون فيه، وبالتالي فإن القاضي ليس له الصلاحية أو السلطة في أن يثير أو يتمسك من تلقاء نفسه باستبدال السبب أو الباعث^(١٠٢) إلا إذا كانت سلطة الجهة الإدارية مقيدة في اتخاذ هذا القرار"^(١٠٣). وذلك إذا تدخل المشرع وفرض على الإدارة أن لا تتدخل إلا إذا قام سبب بعينه للتدخل.

(100) T.A, Paris, 6 mai 1959, Vicat-Blanc, A.J. 1959, 11, 360, concl. Sauzetm note V.S.

(101) C.E., 21 déc 1960, premier minister c. Vicat-Blanc, Rec. 1093 ; D. 1961, 421, note Chapus ; A.J. 1961. 167, note V.

(102) C.E., 5 février 2014, requête numéro 367815, société pludis.

وجاء فيه:

"dont il résulte que l'illégalité des motifs de la decision peut être régularisée si son auteur invoque, Durant l'instruction, un ou plusieurs motifs de droit ou de fait qui sont susceptible de la fonder légalement. Elle ne peut être demandée que par l'auteur de la décision attaquée, et par conséquent l juge n'a pas le pouvoir d'invoquer d'office la substitution de motifs".

(103) C.E., 7 janvier 1983, requête numéro 26725, Ministre de l'industrie c/Sogba : Rec. P.1.

وجاء فيه:

"Sauf dans les cas où la decision a été prise dans l'exercice d'une compétence liée".

وحيثُ يُصبح اختصاص الإدارة مقيداً، وهنا يتعيّن على القاضي التحقق من السبب بشروطه التي فرضها المشرع لكي يكون القرار الإداري مشروعاً. ونخلص مما سبق أن القضاء الإداري الفرنسي وبما يتمتع به من دور إيجابي في توجيه الدعوي الإدارية والتحقيق فيها، قد خفف من وطأة الأصل العام في الإثبات - البينة على من ادعى - وإذ إنه في حالة قناعته بصحة ما قدمه المدعي من أسانيد وأدلة، فله أن يلزم الإدارة بتقديم ما يراه من مستندات ووثائق يراها ضرورية؛ لتوضيح الأسباب التي استند إليها القرار الطعين، وفي حالة عدم تقديمها تلك المستندات والوثائق فإن ذلك يُعد دليلاً على تسليمها بصحة أسانيد ما قدمه المدعي في دعواه، ويترتب على ذلك عدم مشروعية القرار لعدم صحة السبب الذي بُني عليه.

الخاتمة

تناولت خلال هذا البحث موضوع صلاحية القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، وذلك في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين، وقد تمكنت من خلال هذه الدراسة أن أصل إلى عدة نتائج وتوصيات سأضعها تحت نظر الفقه والقضاء.

ويمكن تلخيص تلك النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً: السبب ركن لازم لقيام القرار الإداري وشرط أساسي لمشروعيته، ولا يكون للقرار وجود من غير أن يكون له سبب، بينما التسبب عنصر غير لازم لمشروعية القرار الإداري إلا في حالة النص على ضرورة تسببيه، ولذلك فالسبب هو عنصر في الرقابة على القرار باعتباره أساساً للقرار وأحد عناصره الموضوعية، أما التسبب فهو عنصر في القرار ويتعلّق بالجانب الشكلي وبالمشروعية الخارجية.

ثانياً: انطلاقاً من النقطة السابقة والمتمثلة في أن التسبب لا يكون لازماً إلا حيث يوجب القانون أما السبب فهو ركن في القرار الإداري، فإن عدم التسبب يؤدي إلى

عدم مشروعية القرار لعيب في الشكل، أما في حالة عدم وجود سبب للقرار، فيؤدي إلى عدم مشروعية القرار؛ لانعدام السبب.

ثالثاً: المبدأ المعمول به في الفقه والقضاء المقارن هو "لا تسبب إلا بنص" وبرغم أن المُشرِّع تدخل في فرنسا وأصدر القانون رقم (١٩٧٩/٥٨٧م) بتاريخ ١١ يوليو عام ١٩٧٩م، والذي تم تعديله بالقانون رقم (١٩٨٦/٧٦م) وفرض بموجبه مبدأ التسبب الوجوبي في عدة طوائف من القرارات الإدارية؛ إلا أن القانون لم يفرض المبدأ كالتزام عام، أي لم يتنازل عن القاعدة التقليدية.

رابعاً: في حالة عدم تسبب الإدارة للقرار الإداري لعدم إلزامها قانوناً بذكر الأسباب التي استندت إليها، فيفترض فيه أنه قام على سببه الصحيح، وهذه القرينة التي تصحب كل قرار إداري غير مسبب تبقي قائمة إلى أن يثبت المدعي عكس ذلك، أي يثبت أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة، إعمالاً للأصل المتمثل في أن البينة على من أدعي.

خامساً: إذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً؛ لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أنه: لما للقاضي من دور إيجابي في توجيه إجراءات الدعوى الإدارية، فإن له أن يلزم الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفيًا، والتي يراها ضرورية لتكوين عقيدته.

سادساً: يُشترط لنقل عبء إثبات صحة أسباب القرار الإداري إلى عاتق الإدارة، أن يقدم المدعي من الحجج والأدلة ما يؤدي إلى اقتناع القاضي بحججه وأسانيده، أما إذا كان ما يقدمه المدعي لم يقتنع به القاضي، فإن ذلك لا يؤدي إلى التشكيك في السبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار قرارها.

سابعاً: فللقاضي الإداري أن يُلزم الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين، ويُلزمها كذلك بتقديم المستندات الضرورية في الدعوى التي استند عليها القرار، إذا ما تبين له صحة ما دفع به المدعي وما قدمه من أدلة، ومن ثم تكون الجهة الإدارية أمام خيارين إما تقديم المستندات والإفصاح عن سبب القرار الطعين، أو الامتناع، فإذا أفصحت عن سبب القرار الطعين وقدمت المستندات التي تؤيد ذلك، عاد الوضع إلى الأصل وهو قيام المدعي بإثبات دعواه من خلال تلك المستندات، وأما إذا امتنعت الإدارة عن الإفصاح بسبب القرار الطعين وتقديم المستندات التي استندت إليها، فإن ذلك دليل على تسليمها بما يطلبه المدعي، وبصحة أسانيد دعواه.

ثامناً: أناشد المنظم في مصر أن يوسع من نطاق القرارات الإدارية الواجب على الإدارة تسببها، وذلك بإصدار نظام أو قانون خاص يبيّن فئات القرارات الإدارية التي يتعيّن على الإدارة تسببها، ويحدد العناصر التي يتعيّن أن يتضمنها التسبب القانوني.

تاسعاً: أناشد المنظم في مصر بأن ينص على ضرورة تسبب القرارات الإدارية الصريحة الصادرة برفض الطلب المقدم إليها، ومنها رفض التظلم على قرار ما أوجبه المشرّع المصري بقانون مجلس الدولة رقم (٤٧ لسنة ١٩٧٢م) من إلزام جهة الإدارة بتسبب القرار الصادر منها في رفض التظلم الإداري في مجال الوظيفة العامة، وأن يخول لصاحب الشأن في حالة القرار الضمني بالرفض أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية في ميعاد الطعن القضائي؛ للوقوف على سبب القرار، وإلزام الإدارة بإعلانه بأسباب القرار خلال مدة معينة، مع احتساب ميعاد الطعن القانوني من تاريخ إعلانه بالأسباب، وفي حالة عدم إعلانه بأسباب القرار الضمني بالرفض، تقوم قرينة على صحة ما يدعيه المدعي، وينقلب عبء إثبات صحة السبب على عاتق الجهة الإدارية.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- ١) أحمد عودة الغوييري، قضاء الإلغاء في الأردن، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٩٨٩م.
- ٢) أحمد يسري، ترجمة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، الطبعة العاشرة، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥م.
- ٣) أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- ٤) بشري لبيب حبيب، نظرية الخطأ التأديبي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٩٠م.
- ٥) بهمن أحمد محمد، تسبب القرارات الإدارية في قضاء محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، دار المنظومة، ٢٠١٢م.
- ٦) حامد الشريف، الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، ط٢، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٧) حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، ٢٠٠١م.
- ٨) خليفة سالم الجهمي، تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي، ٢٣ أغسطس ٢٠١٢م.
- ٩) سامي الطوخي، التسبب والسبب في القرارات الإدارية، أكاديمية القضاء أبو ظبي، بدون تاريخ.
- ١٠) سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤م.
- ١١) سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.
- ١٢) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية نسخة راجعها ونقحها الدكتور محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.
- ١٣) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

- ١٤) عامر بن محمد بن عامر الحجري، بحث في الرقابة القضائية على عيب السبب في دعوي مراجعة القرار الإداري، إبريل ٢٠١١م.
- ١٥) على جمعة محارب، التأديب في الوظيفة العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤م.
- ١٦) عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- ١٧) فهد العنزي، القرار الإداري، تعريفه وأركانه، بدون جهة نشر وتاريخ.
- ١٨) محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٩) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، بدون دار نشر، ١٩٩٠م.
- ٢٠) محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٢١) محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩م.
- ٢٢) محمد بن مرهون بن سعيد المعمر، تسبب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة بين الأردن، عمان ومصر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، دار المنظومة، ٢٠٠٢م.
- ٢٣) محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية، القضاء الإداري، شروط قبول دعوي الغلاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني، دار الوراق للنشر، عمان، ٢٠٠٨م.
- ٢٤) محمود خلف حسين، الحماية القانونية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة في العراق، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٦٨م.
- ٢٥) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

ثانياً- مجموعة الأحكام والموسوعات:

- ١) مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارية: إصدار المكتب الفني.
- ٢) مجموعة الثلاث سنوات لأحكام القضاء الإداري.
- ٣) مجموعة الفتاوى لمجلس الدولة.
- ٤) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا: المكتب الفني.
- ٥) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني.

٦) مجموعة القوانين والمبادئ القانونية: هيئة قضايا الدولة، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - ٢٥ - الجزء الثاني، (عاملون مديون بالدولة / كادرات خاصة)، طبعة ٢٠٠٨م.

٧) مجموعة القوانين والمبادئ القانونية: هيئة قضايا الدولة - ٤١ - المبادئ الهامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا ٢٠٠٧/٢٠٠٩م، الجزء الأول، أفراد وعقود، طبعة ٢٠١١م.

ثالثاً- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1) Autin Jean- Louis, "La motivation des actes administratifs unilatéraux, entre tradition nationale et evolution des droits européens", Revue française d'administration publique, 1/2011.
- 2) Brisson (Jean-François) et Rouyère (Aude), Droit administratif, pages d'amphi, Montchrestien 2004.
- 3) Guillaume Blancem Motifs et motivation des decisionsadministratif, La Revue administrative, 1998.
- 4) Jacques Bouvier, Eléments fondamentaux de droit administratif, Avril 2011.
- 5) Jean – Marie, Droit administratif, PUF, 1991.
- 6) Idoux (Pascale), La contradiction en droit administratif français, thèse Université Montpellier 1, 2005.
- 7) Morand-Deville (Jacqueline), Cours de droit administratif, Montchrestien, 11^e édition, 2009, P.403. Dupuis (Georges), "Les motifs des actes administratifs", EDCE, 1974 – 1975.
- 8) Pierre Tifine, Droit administratif français, 2104.
- 9) songolo Noémy, LA MOTIVATION DES ACTES ADMINISTRATIFS, 23 SEPTEMBRE 2011.
- 10) Verpeaux (M.), Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République ou les principes énoncés dans les lois des Républiques ? : LPA 1993.